(١) اناشيد كتبت في القرن الاول قبل المسيح من نظم شاعرة لعلها كورنا معلمة بندار وعلى الجانب الآخر من ذلك البردي مقاطيع كثيرة من نظم الشعراء ليونيدس وانتيباتر وامنتاس وكلها جديدة لم تعرف لهم قبلاً

(٢) محاورة فلسفية بين الطاغية نيستراتس وبريفور وصولون وغيرهم من المشاهير

(٣) بردي من القرن الثاني فيه ابتهالات لالهة ذكرت اوصافها وقيل انها كانت معبودة في مصر وفي كل المسكونة وعلى الجانب الآخر من هذا البردي وصف علاج شافر استنبطهُ امهوتر وهو بمثابة اله الطب عند اليونان

ومن رأي الكاتبين ان تلال البهنسى لا تنقب كلها في اقل من ثلاث سنوات ولا بدَّ من ان يكشف فيها كثير من الكنوز العلميَّة فعسى ان تهتم الحكومة بحفظها من ايدي المتلفين الى ان تصل اليها ايدي العلماء المدققين

شرح الاحكام الشرعية

في الاحوال الشخصية

الشريعة الاسلامية واسعة النطاق كثيرة الفروع دقيقة الاختلافات صعبة المنال لوجود اصولها متفرقة في كتب القوم ولتشعُّب المذاهب فيها. وقد قضى الطلاَّب قرونًا عديدة يستقونها من المصنفات الكبيرة كابن عابدين والبحر والنهر والزيلعي وغيرها مما يستغرق تصفحهُ السنين الطوال ناهيك عن درسهِ بامعان ودقة حتى خطر للمرحوم قدري باشا ان يجري فيها مجرى الغربيين في كتبهم القانونية لجمع الاحكام الشرعية المختصة بالاحوال الصحية والمعاملات ورتبها في مواد لسهولة حفظها ومراجعتها . والكتاب الذي امامنا هو الجزء الاول من شرح لكتاب المرحوم قدري باشا المسمَّى بالاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية وضعهُ حضرة العالم المحقق الشيخ محمد زيد الابياني مدرس الشريعة الاسلامية في مدرسة الحقوق الخديوية توخَّى فيهِ تقريب هذه الاحكام من الطلبة مقتصرًا على ما تهم معرفتهُ للطالب والمحامي فجاء وافيًا بالغرض لاغنى عنهُ للمشتغلين بهذا الفن الجليل

وقد سلك الشارح افضل الطرق في تمحيص اقوال الائمة مختارًا الاظهر منها او ما كان اكثر موافقة للعصر الحاضر ولاسعاد العباد اذ ان الشرائع وُضعت لراحة الانسان لا لتكون حجر عثرة في سبيلهِ . وامثلة ذلك في الكتاب كثيرة منها انكارهُ رأي القائلين ان الاصل

في الطلاق الاباحة فانهُ فنَّد اقوالهم مستشهداً بالقرآن الكريم والاحاديث النبوية مثبتاً ان الطلاق كفران للنعمة وقطع للمودة والرحمة التي جعلها الله تعالى بين الرجل وزوجتهِ وان الشريعة لم تبحهُ الاَّ في احوال خصوصية لا يجوز التوسع فيها فانهُ امرٌ كبير لا يجب ان يقدم عليهِ الانسان اذا امكنهُ التقاؤهُ وانما اضطرَّ الشارع الى السماح بهِ دفعاً لشر اكبر منهُ وعلى ذلك الحديث " ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق "

وفي كلامهِ عن طلاق المكره والمخطيء والناسي خالف الامام ابا حنيفة وقال بمذهب القائلين بعدم وقوعهِ لا سباب قوية لا سبيل لردها. وقال ايضاً باظهرية مذهب القائلين بعدم وقوع طلاق السكران ولو سكر بمحظور فالقائلون بوقوعهِ يبنون رأيهم على كون عقلهِ قد زال بسبب معصية فلذلك يقع الطلاق عقاباً لهُ . وقد ردَّ عليهم الشارح بقولهِ "والظاهر عدم وقوع طلاق السكران ولو سكر بمحظور لان الطلاق ليس عقاباً لهُ فقط بل يترتب عليهِ قطع الزواج المترتبة عليهِ المصالح الدينية والدنيوية والاضرار بالزوجة واولادها منهُ وباهلها فلو اوقعنا طلاق السكران لعاقبنا غير المذنب ممن ذكر وهو غير جائز فلا يعاقب الاَّ السكران وعقابهُ يكون بالحد لينزجر عن مثل هذا ويعتبر غيرهُ "

وقد خالف الشارح مذهب الذين يقولون ان نفقة طعام الزوجة تقدَّر " بقدر حال الزوجين يساراً واعساراً فان كانا موسرين فنفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كانا مختلفين حالاً فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب الاَّ بقدر وسعهِ والباقي دين عليهِ الى الميسرة " فان في الحكم الاخير من هذه المادة غبناً عظيماً على الزوج . وقد اوضح الشارح ان الاظهر هو رأي القائلين بان النفقة تقدر بحسب حال الزوج وحدهُ فلا يكلف الاَّ بقدر طاقتهِ واستشهد على ذلك بالآية "لينفق ذو سعة من سعتهِ ومن قدر عليهِ رزقهُ فلينفق مما آتاهُ الله لا يكلف الله نفساً الاَّ ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً " وهذا الرأي فضلاً عن مطابقتهِ لنص الآية فانهُ اقرب الى العدل والانصاف

ومن المسائل التي اختلف العلماء فيها سقوط نفقة المرأة التي تمتنع عن السفر مع زوجها فقال بعضهم انهُ اذا كان السفر مسافة قصر فاكثر لم تسقط نفقتها وافتى غيرهم بخلاف ذلك . وقد جاء رأي الشارح في هذه المسألة موافقاً للعصر الحاضر الذي كثرت فيهِ الاسفار وسهلت فيهِ المواصلات بين الاقطار فانهُ قال بتفويض الامر الى القاضي الذي يستفتى فيهِ وعدم الاخذ بواحد من الاقوال على الاطلاق فان الزوج قد يكون غير مأمون ويريد ابعاد زوجتهِ عن اهلها بقصد الاضرار بها فعلى المفتي اذ ذاك ان لا يفتيهُ بقهرها على الانتقال معهُ ثم قد

يكون الزوج من مستخدمي الحكومة وتأمرهُ الحكومة بالانتقال الى مكان آخر فعلى زوجتهِ ان تتبعهُ . وخلاصة القول ان الفتوى بانتقال الزوجة او بعدم انتقالها لا تتوقف على مسافة السفر بل على كون الزوجة في أمن من جهة الزوج

وقد اختلف واضعو القانون المدني الفرنساوي في هذه المسألة فانضم نابليون الى القائلين بوجوب انتقال الزوجة مع زوجها لان الزوجية تربط الزوجين في السرَّاء والضرَّاء وجميع احوال الحياة اينما وجدا وهذا هو المبدأ الذي بنيت عليهِ الفقرة الاولى من المادة ٢١٤ من القانون المدني الفرنسوي التي تعربها " على المرأة ان تسكن مع زوجها وان تتبعهُ الى اي محل يراهُ موافقاً لسكناه "

وفي الكتاب امور كثيرة من هذا القبيل تدل على تدقيق حضرة الشارح وسعة اطلاعهِ . وطريقتهُ في تفسير الاحكام العويصة حسنة سهلة الماخذ فانها تجلو غوامضها وتقربها من فهم القارىء . فنتمنى لهذا الكتاب الاقبال الذي يستحقهُ ونثني على مؤلفهِ لاتحافهِ طالبي الحقوق بهذا الكتاب النفيس

نسيم يرباري

الراديوم

اصبح هذا العنصر الشغل الشاغل لعلماء الطبيعة ومن لهم مشاركة فيها حتى الجرائد السياسيَّة والمجلات الادبيَّة لا تنفكُّ عن ذكرهِ واستقصاء اخبارهِ لانهُ كشف للعلماء اسراراً غامضة وظهر لهم بمظهر يخالف ما الفوهُ من نواميس الطبيعة واي مخالفة اشد من ان تضع جسماً في الجمد فيذيبهُ ولا يبرد مثلهُ وتضعهُ امام بعض الاجسام فيجعلها تنير في الظلام من غير ان ينبعث منهُ نور منظور. هذا شأن الراديوم فانهُ يوضع في الثلج فيذيبهُ ولا يبرد مثلهُ ويوضع امام حجر من الماس في الظلام فينير الماس كأنهُ عكس النور من جسم منير

وقد ذكرنا في الجزء الماضي ان الاشعة التي تتولد من لراديوم على ثلاثة انواع سميت باسماء الاحرف الثلاثة الاول من حروف الهجاء اليونانية . النوع الاول منها ذرات صغيرة تندفع من الراديوم بعنف شديد وتطير بسرعة فائقة . والنوع الثاني مثل المجاري السلبية المتولدة عند القطب السلبي في البطرية الكهربائية او عند القطب السلبي في انابيب كروكس وهي اوضح الاشعة المتولدة من الراديوم واكثرها نفعاً على ما يظهر حتى الآن وهي التي تجعل بعض الاجسام ينير في الظلام وتؤثر في الواح التصوير الشمسي ولو بعد ان تخرق لوحاً من الحديد